

فتح المعين بشرح قرة العين

دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لنحو ضيق وقت
فالأذان أولى به ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فإن اقتصر فالأولى بعده
وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله إنما أحدثه عثمان رضي
الله عنه لما كثرت الناس فاستجاب به عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه وإلا لكان الاقتصار على
الاتباع أفضل و سن أن يؤذن للأولى فقط من صلوات توالى